

وزارة التجارة

إعلان إلى المتعاملين الإقتصاديين

في إطار تنفيذ المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 10 مارس 2010، الذي يحدد كفاءات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر، تنهي وزارة التجارة إلى علم المتعاملين الإقتصاديين الناشطين في مجال الإستيراد، أن ملف طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر يجب أن يودع على مستوى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليمياً (مكان تواجد المقر الإجتماعي للمتعامل الإقتصادي) فور فتح ملف التوطين البنكي.

إن طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية يشترط على المنتوجات المستوردة التالية:

- المنتوجات المحددة في الملحق رقم 2 من إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي؛
- المنتوجات الفلاحية المعفاة من الحقوق الجمركية التي تضمنها البروتوكول رقم 2 من إتفاق الشراكة؛
- المواد الغذائية الزراعية المعفاة من الحقوق الجمركية التي تضمنها الملحق رقم 2، القائمة رقم 1 من البروتوكول رقم 5 لإتفاق الشراكة؛
- كل المنتوجات المستوردة من دول المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر باستثناء المنتوجات التي تضمنتها القائمة السلبية.

بالنسبة لسلع المتعاملين الإقتصاديين المتواجدة على مستوى الموانئ، المراكز الحدودية والمطارات، قامت وزارة التجارة بتوجيه تعليمة إلى المديريات الولائية للتجارة قصد إعطائها الأولوية والسرعة في المعالجة.

لمزيد من المعلومات حول شروط منح طلب الإعفاء و استمارة طلب الإعفاء التي ينبغي ملؤها ومحتوى قوائم المنتوجات الخاضعة لطلب الإعفاء من الحقوق الجمركية، يمكن الإطلاع عليها في البوابة "إجراءات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار إتفاقيات التبادل الحر" البريد

الإلكتروني : www.mincommerce.gov.dz